هكذا اورد علي هذا السوال من بعض علما حلب في اواخر صفر سنة ١٠٠٥ اجاب اما العرف
العام الذي هو معتبر عندنا لا الخاص علي ما هو المعول عليه في المذهب كما ستقف عليه
فهو كما في الكتب الاصولية ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول والعادة ما استمروا عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى واعلم
ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا
وقالوا في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
ذكره فخر الاسلام وغيره واختلفوا في عطف العادة علي الاستعمال فقيل هما مترادفان
وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الي معناه المجازي شرعا
وعليه الاستعمال فيه ومن العادة نقله الي معناه المجازي عرفا والمعتبر عندنا في
بنا الاحكام العرف العام لا العرف الخاص علي ما هو المذهب كما ذكره الامام البزازي
وعزاه الي الامام البخاري الذي ختم به الفقه قال شيخنا صاحب الاشباه والنظاير
في فن القواعد من كتابه المذكور فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى
كثير من المشايخ باعتباره قال فاقول علي اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك
صاحب الحوانيت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ويستثنى مما
ذكرنا من ان المعتبر في المذهب العرف العام لا الخاص باب الايمان فانه يعتبر
فيه العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل لحم السمك يحنث
لانه يسمونه لحما ولو حلف لا يشتري خبزا فاشتري خبز الارز لا يحنث الا ان يكون
بطبرستان انتهي وبه علم ان العرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما
بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم والله اعلم سيل
عن رجل استاجره اهل قرية بري في بلدهم باجرة معلومة فادعي ان قرية رجل

ذهبت

١١٧

ذهبت منه فهل يضمنها ام لا اجاب لا يضمن عند ابي حنيفة وعليه الفتوى والله اعلم
سيل عن رجل من جملة كتاب الدنيا جلس في قرية ونصب نفسه لاقرا كتاب الله تعالى
لاطفال اهل القرية وذكروا له انه اذا اقرا اولادهم دفعوا له الصرفات والاجرة فعلمها
اقراهم ووفي بما شرط عليه امتنعوا من الدفع له فهل للقاضي الزامهم باجرة المثل بعد الدعوى
الشرعية ام لا اجاب اذا كان بين الرجل المذكور وبينهم شرط يجب الوفاء به فان
امتنع الوالد عن دفع الاجرة له يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يوم بادرضاتيه
وكذا يوم يرفع الحلوة وهي الهدية التي تهدي الي المعلمين علي رؤوس بعض سور القران
الشريف ويحبس عليها والله اعلم سيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة من متولي
علي وقف مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما انقضت مدة الاجارة
اراد المتولي ان يكلفه قلع الاشجار والمستاجر يقول انا اعطي اجر المثل فهل يجاب
الي ذلك وتبقي اشجاره فيها حيث قبل اجر المثل ورضي به افتونا اجاب نعم
يجاب الي ذلك وتبقي اشجاره باجر المثل قال في القنية بعد ان رقم بعلامة مح قع
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان
يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابا الموقوف عليهم
الا القلع هل لهم ذلك فقال لا انتهى سيل في وقف علي زيد اجره من عمرو مدة
معلومة ثم مات المستاجر فهل والحالة هذه تنفسخ الاجارة بموت عمرو وهل اذا
وقعت الاجارة عند حاكم مالكي من غير قيام شرعي ولا مدعي عليه وحكم بصحتها بغير
مدعي عليه ولا مدعي ولا وقوعها حادثة فهل يرفع حكمه الخلاف ولا يسوغ للحنفي
الحكم ببطلان الاجارة والحالة هذه ام اجاب متى مات المستاجر وقد
عقدها لنفسه تنفسخ الاجارة بموته ولا يمنع ما ذكر من قضا الحنفي بانفساخها
والحالة هذه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب فصل من كتاب الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)